ومن الرابعة بقوله فللأخ والأب في الثلاثة انه يأخذ ما بقي بالتعصيب كما
سننبه عليه وكما يجري الشرح فيما ذكر كذلك يجري ايضا مع ذكر او الوارث واحدا
او اكثر او مع ولد ابن مثلهم اي يشترط ان يكون الابن ذكرا واحدا او اكثر فالجمع غير
مقصود وانما اراد جنس الذكور ويجري معهم الاب سواء معه اي يحجب ذلك والسدس
مع جنس انثى من الصنفين الاولاد واولاد الابن له خبر اي ولد الشرح مع
بنت او بنتين او اكثر ومع بنت ابن او بنات ابن يأخذ بالفرض والباقي ومن الثلث
مع الواحدة والسدس مع الكثير بالتعصيب بعد حظه والجد مثل الاب فمع من
ذكر من اهل الفروض المستغرقة والناقصة والاولاد واولاد الابن حال كونه حالا بحال
في كله تقريرا ومن اخذ السدس في المستغرقة الفاضلة كزوج وام وجد وابنتين
كزوج وابنين وجد فلهما من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر والناقصة كبنت
وجد يأخذ الشرح فرضا والباقي بعد نصف البنت تعصيبا وله ايضا الشرح مرة غير
مع ابن وابن ابن وزاد الجد على الاب باحوال مع الاخوة فانهم مع الاب لا ارث لهم كما مر
انه يحجبهم واما مع الجد فيرثون ولهم معه على ما ذكر ثلاثة احوال لانه اولا اما ان يكون معهم
شقائق او لأب وليس معهم ذو فرض فللجد الخير من الثلث او المقاسمة الثانية ان
يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث الباقي او المقاسمة الثالثة ان يجتمع
الشقيق والذي للأب فالحكم كذلك الا انه يعد الشقيق على الجد الذي للأب ثم يرجع
عليه والى ذلك اشار بقوله وزاد بالثلث ان لم يكن معهم ذو فرض مع صنفي الاخوة
وقسم فالجد عطف على ثلث والمعنى ان الجد اذا كان مع صنف الاخوة الذين كلهم
اشقاء او لأب وليس معهم غيرهم من اهل الفروض فانه يختص بالثلث اذا كان ارجح اي اكثر
واحظ من المقاسمة كما اذا كان معه ثلاثة اخوة فأكثر او اخوان واخت فاكثر ويقاسمهم
كذكر منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كما لو كان مع اخ واخت او اختين فانه اذا
قسم يكون له النصف او خمسين لمن الثلث ومع ثلاثة اذا قسم يكون له الربع وفي الثلث
خير له والسدس من جميع المال ان لم يجب عن غيره يجب له مع ذي الفروض

معقول

معقول معطوف على الفاعل صنفا اخوة اشقاء او لأب يعني او مقاسمة السواء حين
ولى الاخوة في البقية من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او ثلث اي البقية
فان الثلاثة كان ارجح للجد من الواجب له مثال رجحان الشرح زوج وام و
اخوان وجد له في المقاسمة ثلث واحد وكذا في المقاسمة واحد ومثال ثلث الباقي ام و
ثلاثة اخوة وجد المسألة من ستة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان ومن
اكثر من الشرح بواحد ومن المقاسمة بواحد وربع وقد تستوي الثلاثة كزوج وجد
واخوين ولما ابهم هذا الكلام ان الجد يعصب الاخوات وانهن معه كالاخ
يرثن بالتعصيب ولا يفرض لهن معه وكان يفرض لهن معه في مسألة واحدة تسمى بالا
كدرية نبه عليها بقوله الا في الاكدرية انما ما عبد الملك بن مروان على رجل يقال له
اكدر فاخطأ فيها فنسبت له وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او لأب فيعول
للأخت به اي فيها فرضا عملا وذلك ان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد
واحد وللام اثنان ولما فرغ المال اعيل للأخت بالنصف فصارت من تسعة ثم
نصيب الجد منها وهو واحد ونصيب الاخت وهو ثلاثة واجمع تكن اربعة وقسم
عليهما وجدا بالنصب مفعول فقط لانه كالاخ لها فيأخذ التثليث وهي الثلث
والاربعة على ثلاثة منكسرة مباينة اضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة
في المسألة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من التسعة اخذه
مضروبا فيما ضرب فيه ومن ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في
ثلاثة بستة والباقي اثنا عشر للأخت اربعة وللجد ثمانية ويلغز بها فيقال
مالك يضر اخذ وارث ثلثها واخذ الباقي ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع
ما بقي ويقال ايضا فيها اذا كانت الام حاملا فقال لا تضع فلا يجد شيئا اخر فيه الحمل
فان كان انثى ورث وان كان ذكرا لم يرث وذلك لانه عاصب وقد استغرقت الفروض
التركة وجوابه انها زوج وجد وام حامل وفيها يقول ابن عرفة

وما بيتين المقصود منه عن • من بر عليه مقطة بالظهور به •
جب مقام انتج الامر عكسه • فحمل بالانثى جاء في الاكدرية •